لو اشترى الاب او الوصي ذا رحم محرم من الصبي او المجنون

لا يبيع ولا يشترى احد من نفسه الا الاب

ما افترق فيه الاب والوصي

اوانه ثم يستوفي المحاباة ثم سائر الوصايا المريض اذا قضى دينا لحقه من
مرضه جاز ذلك في حق غرماء الصحة الا في خصلتين ان يتزوج في مرضه ودفع
مهرها او استاجر اجيرا او دفع الاجرة كان غرماء الصحة اسوة لهما في ذلك ولو
اشترى شيا في مرضه او استقرض مالا وانفقه على نفسه ثم قضاه جاز ذلك
في حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه **باب فعل الاب والوصي** واذا
اشترى الاب والوصي ذا رحم محرم من الصبي والمجنون لم يلزمهما الا في خصلة
واحدة وهي ان الاب اشترى لابنه المجنون جارية وقد كان ام ولده جاز
استحسانا ولا يبيع احد من نفسه ولا يشتري الا الاب يبيع مال ولده من نفسه
ويشتري ماله للصغير ثلثة اشياء يجوز للاب فعلها في مال الصبي ولا يجوز ذلك
للوصي بيع مال ولده الصغير من ولده الصغير واجارة الصغير من ولده الصغير
وقسمة المال بين ولديه الصغيرين اذا كانت الورثة كبارا حضورا جاز
للوصي بيع التركة في ثلثة اشياء اذا كان على الميت دين او اوصى
بدراهم او دنانير او غير ذلك وكذلك لو كان في الورثة صغارا او كبارا جاز
له بيع جميع التركة نصيب الصغار والكبار عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
بيع قدر الدين والوصية وحصة الصغار احدى عشر شيا لا يجوز
للوصي فعله شرى مال اليتيم لنفسه وقبضه واقراره بالدين والوصية
والابراء والحط والصلح في الدين والتجارة بماله ولا ينفرد احد
الوصيين ببيع شيء من ماله ورد الوصية على ثلثة اوجه في وجهه او بعد
موته قبل القبول او كان غايبا فبلغ الخبر اليه فرده بكتاب او برسول
قبول الوصية على ثلثة اوجه قبل في وجهه وردها في غير وجهه او باع شيا
من تركته قبل العلم بالوصية او قال حين بلغه الخبر لا اقبل ثم قال بعد موته
قبلت ويجوز لاحد الوصيين ان ينفرد بعشرة اشياء من الكفن
وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء
الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
من قبض واعطاء ثمانية اشياء الوصية اذا تغيرت حالها قبل موته بطلت
الوصية اذا اوصى له بكفرى نخلة فصارت بسرا او ببسر فصار رطبا او برطب
فصار تمرا او بعنب فصار زبيبا او بقصيل فصار شعيرا او ببقل فصار خيطه
او ببيض فصار فراخا او بدجاجة فحضنت تحتها فرخا او بحنطة جافة
فنبتت او نبتت او كان بسرا فصار بعضه رطبا ستة اشياء يرجع بها الوارث
في تركة الميت اذا اشترى الوارث او الوصي الكفن يرجع به في مال
الميت او زوج الولي امراة من اليتيم وضمن عنه المهر او اشترى
لليتيم الطعام او الكسوة او قضى دينه من ماله او دفع خراج ارضه
من ماله **باب قسمة الوصي** قسمة الوصي على وجهين اذا قاسم

مع

مع الموصى له وفي الورثة غائب جازت القسمة وكذلك اذا كانت
الورثة صغارا فقاسم الوصي اصحاب الوصايا واعطاهم الثلث وامسك
الثلثين جاز ولو هلك الثلثان في يد الوصي لا رجوع له على اصحاب الوصايا
والورثة ثلثة اشياء لا تجوز قسمة الوصي فيها اذا قاسم الوصي مع
الورثة على اصحاب الوصايا واصحاب الوصايا غيب لم تجز وما هلك
من نصيب الغيب فهو بينهم او قاسم بين الصغار والكبار مع غيبة
الكبار لا يجوز وما هلك فهو بينهم وان قاسم احد الوصيين بغير
امر صاحبه مما لا يجوز التفرد به لم تجز القسمة وما هلك منه رجع الورثة
بعضهم على بعض الوصايا بالمجهول اذا اوصى بنصيب ابنه فالوصية
باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصى له
الثلث وان اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من
السدس فيكمل له السدس وان اوصى بجزء من ماله يقال للورثة اعطوه ما شئتم
وان اوصى الى رجل فعلمها بعد موته فليس له ان يخرج نفسه عنها الا ان يخرجه
القاضي عنها فان ظهر منه عجز او خيانة كان للقاضي ان يضم اليه ثقة
او يستبدل غيره مكانه لينفذ الوصايا وان مات الوصي واوصى الى آخر جاز
وان مات ولم يوص الى آخر فللقاضي ان ينصب له وصيا ينفذ وصاياه
مسائل شتى سئل بالفريضة يدخل في الصلوة ام بالسنة قيل له بالفريضة
وبالسنة فالسنة رفع اليدين والفريضة قوله الله اكبر وان سئل تصلي
صلوتك ام صلوة القوم قيل له صليت صلوة جازت صلوتي وصلوة القوم
بها وكنت ضامنا عنهم بشيئين بالقراءة وسجدتا السهو سئل الصلوة ما هو
قيل له الصلوة ثلثة اشياء امر وفعل وذكر فما هو فعل وامر فرض الا الانحراف
في التسليم وهو ذكر كله سنة الا في ثلثة اشياء التكبير والقراءة والتسليم
اعلموا ان بناء الصلوة على خمسة اشياء على الاسلام والعقل والبلوغ
والوقت والطهارة سئل عن رجل ام الظهر في يوم واحد ثلث مرات
كيف هذا قيل له رجل صلى الظهر ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ثم ام ثانيا ثم
حضر الجمعة فام في صلوة الجمعة وعن محمد بن مقاتل عمن سرق من
المصلي درهما واحدا او شيا قيمته درهم واحد انه يقطع الصلوة فرضا كان او نفلا
كتاب حقوق المسجد وحقوق المسجد خمسة عشر شيا التسليم
على القوم اذا كانوا جلوسا وان كانوا في الصلوة او لم يكن فيه احد يقول
السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شيء تحية وتحية المسجد
ركعتان وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والثالث لا يتكلم فيه بكلام الدنيا لما روي

الوصايا بالمجهول

اوصى بنصيب ابنه او بمثل نصيب ابنه

نصب الوصي للوصي